



جامعة النيل الأبيض
أمانة الشؤون العلمية

مركز الدراسات العلمية الأساسية

لسنة 1999م تعديل 2017م

أمانة الشؤون العلمية تعنى بتنظيم وتطوير النواحي العلمية بالجامعة ،
وتساهم في تحقيق رؤية ورسالة وأهداف الجامعة عبر قنواتها المتعددة وتسعى للتطوير
المستمر من خلال متابعة تحديث وتطوير المناهج وأساليب ووسائل وتقنيات التدريس
وإعداد والمساهمة واعتماد اللوائح الأكاديمية واللوائح ذات الصلة .
تؤدي أمانة الشؤون العلمية الدور المناط بها وفقاً للنظم الأساسية للكلية
المعتمدة ويتكامل دورها مع الإدارة العليا من خلال :
أولاً: الرؤية :
جامعة تساهم في بناء وتنمية مجتمع علم ومعرفة .
ثانياً: الرسالة :

تعمل أمانة الشؤون العلمية على تجويد وتطوير الأداء العلمي للجامعة من
خلال مراجعة النظم الأساسية واللوائح الأكاديمية ووضع المعايير الخاصة بتعيين
وتأهيل أعضاء هيئة التدريس والإشراف على إجراءات ونظام القبول والتسجيل
للطلاب بكل كليات الجامعة ومتابعة قرارات وتوصيات مجلس الأساتذة والمجالس
ذات الصلة واستخراج الشهادات بسهولة وسرعة ودقة .
بناءً على هذا الرسالة وتماشياً مع اللائحة العلمية أو الأكاديمية لكثير من
الجامعات المحلية والعربية والأجنبية اعتمدت الأمانة هذه اللائحة بعد عصف ذهني
وعدد من الاجتماعات حتى يتنافس منسوبيها على المحيط المحلي والعربي والعالمي .
وفقكم الله إلي ما فيه الخير وسدد خطاكم ،،،

د/ وداعة عبد الله علي
أمين الشؤون العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم
جامعة النيل الأبيض
أمانة الشؤون العلمية

لائحة منح الدرجات العلمية الأساسية للعام 1999م تعديل 2017م

اسم اللائحة وبدء العمل بها

الباب الأول
تفسير

في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات و التعابير التالية المعاني المثبتة أمام كل منها

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	الوزارة
الإدارة العامة للتعليم العالي الأهلي والأجنبي .	الإدارة
جامعة النيل الأبيض .	الجامعة
مجلس أمناء الجامعة .	المجلس
المجلس العلمي بالجامعة.	المجلس العلمي
مدير الجامعة .	المدير
أمانة الشؤون العلمية بالجامعة .	أمانة الشؤون العلمية
لجنة القبول بالجامعة .	لجنة القبول
أمين الشؤون العلمية بالجامعة .	أمين الشؤون العلمية
أي كلية من كليات الجامعة .	الكليات
مسجل الكلية المعنية .	المسجل
أي وحدة علمية تتبع للكلية تقوم بمهام التدريس أو البحث العلمي أو التدريب .	القسم
الطالب المقيد بكشوفات الجامعة .	الطالب
درجة البكالوريوس (الشرف) أو البكالوريوس (العام).	الدرجات العلمية
أو الدبلوم التقني أو درجات الدراسات العليا .	الأساسية

الساعات التدريسية

عدد الساعات التي يتطلبها تدريس المقرر وفقاً لما هو محدد في الفصل الدراسي أو العام.

الساعة المعتمدة

هي ساعة واحدة مخصصة لمحاضرة نظرية في الأسبوع على مدى فصل دراسي كامل وهي تعادل أيضاً 2-3: من الساعات العملية والسمنارات والتمارين حسب ما هو مجاز بالخطة الدراسية ، بذلك يكون عدد الساعات المعتمدة معياراً لحجم المادة وأهميتها عند تقييم أداء الطالب و عند حساب الساعات المطلوبة للتخرج والحصول على الدرجة العلمية الممنوحة في التخصص. هو مقرر دراسي يدرسه الطالب وفق برنامج منظم في عدد من الساعات المعتمدة في الأسبوع خلال الفصل الدراسي الواحد يحمل رقماً واسماً.

المقرر

المنهج الدراسي

بحتوي على جميع المقررات التي يدرسها الطالب لتمكنه من الحصول على الدرجة العلمية الأساسية في تخصص معين مجاز بواسطة مجلس الأساتذة و مودع لدى أمانة الشؤون العلمية ويسمي أيضاً بالخطة الدراسية. الفترة الزمنية المحددة في المدى بين 12-15 أسبوعاً لإكمال دراسة المقررات المحددة ولا تشمل فترة التسجيل والامتحانات .

الفصل الدراسي

العام الجامعي

مجلس الممتحنين

يتكون من فصلين دراسيين . الأساتذة الذين قاموا بتدريس المقرر ووضع الامتحان ومنح الدرجات للطلاب .

الدرجة المعيارية

هي المسافة التي تبعتها الدرجة الخام من الوسط الحسابي للطلاب مقسومة على الانحراف المعياري لهم وهي تعكس المستوى النسبي للطالب ، أي تساوي (الدرجة الخام - الوسط الحسابي) ÷ الانحراف المعياري.

المعالجة الإحصائية

هي عملية توزيع الطلاب على الشرائح الخمس (ممتاز، جيد جداً، جيد، مقبول، رسوب) حسب النموذج المحدد أو حسب النسب المئوية المطلوبة ومن ثم يتم تحديد الدرجة الدنيا والدرجة العليا لكل شريحة ومن ثم يتم تحويل الدرجة الدنيا والعليا لكل شريحة إلى المدى المحدد بهذه اللائحة وفقاً لمعادلة التحويل التالية

$$x_{new} = Min + \frac{(x - l_c)(Max - Min)}{Max_c - l_c}$$

حيث :-

xnew : درجة الطالب بعد معادلة التحويل .

x : درجة الطالب الخام .

Maxc و Ic : الدرجة العليا و الدنيا لكل شريحة .

Max و Min : الدرجة العليا و الدنيا للمدى المحدد

المراد التحويل إليه.

فمثلاً

عند تحويل الشريحة جيد جدا (B) التي تنحصر في المدى [A . . . B] أي المدى $(\bar{x} + 1.3s, \bar{x} + 0.53s)$ إلى المدى المؤلف المحدد بهذه اللائحة وهو 79 . . 70 وبالتعويض في معادلة التحويل نحصل علي المعادلة التالية:

$$\begin{aligned} x_{new} &= 70 + \frac{(x - B)(79 - 70)}{A - B} \\ &= 70 + 9\left(\frac{x - B}{A - B}\right) \\ &= 70 + 9\left(\frac{x - \bar{x} - 0.53s}{0.77s}\right) \end{aligned}$$

هي الدرجة الناتجة بعد المعالجة الإحصائية لدرجات الطالب في مقرر ما ، وتعتبر هي نقاطه في هذا المقرر هو المعدل أو المعيار الذي يحدد مستوى الطالب في الفصل الدراسي المحدد ويحسب وفقاً للمعادلة التالية : المعدل الفصلي = حاصل قيمة مجموع (ضرب عدد

درجة الامتحان
المعيارية
المعدل الفصلي
GPA

الساعات المعتمدة × درجة الامتحان المعيارية للطالب في ذلك المقرر (نقاطه) لكل مقررات الفصل الدراسي مقسوماً على الساعات المعتمدة التي اكمل الطالب دراستها في الفصل الدراسي المحدد وتشمل ساعات النجاح والرسوب

$$S.cumm = \frac{\sum_{j=1}^n Scor_j hr_j}{\sum hr_j}$$

حيث $Scor_j$ هي درجة الطالب في المادة رقم j أو النقاط المقابلة لذلك و hr_j هي عدد الساعات المعتمدة للمادة رقم j و n عدد المواد أو المقررات في الفصل الدراسي المحدد

لكل فصل دراسي وزن معين يحدد من خلال اللائحة. معدل الأداء الأكاديمي في كل الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في جميع الفصول من بداية دراسته إلى حينه أو إلى نهاية آخر فصل دراسي ويساوي حاصل قيمة مجموع ضرب المعدل الفصلي × وزن ذلك الفصل المعتمد بهذه اللائحة لكل الفصول الدراسية المؤهلة للتخرج.

وزن الفصل الدراسي
المعدل التراكمي
CGPA

الباب الثاني

القبول والتسجيل

- 1-2** يتم القبول بالشؤون العلمية وفقاً للائحة القبول لمؤسسات التعليم العالي بما في ذلك ضوابط:
- أ- ضوابط التقديم للقبول العام والقبول الخاص بالسنة الأولى.
 - ب- التجسير (الترفيعات) بالفرقة الثانية أو الفرق المتقدمة.
 - ج- قبول الناضجين .
 - د- قبول طلاب الإنتساب .
 - هـ- التحويل بالفرقة الثانية أو الفرق المتقدمة .

2-2 المعاينة والتسجيل

- أ- يتم تسجيل الطالب في الجامعة بعد اجتيازه المعاينة عند قبوله بالكلية المعنية .
- ب- على الطالب إكمال إجراءات التسجيل بنفسه في الكلية مع الالتزام بالزمان والمكان اللذان تحددهما الكلية، على ألا يتعدى الزمان نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي المحدد (إلا عند الحالات التي يوافق عليها مجلس الكلية) ويتم التسجيل عن طريق استمارة التسجيل المعدة من قبل أمانة الشؤون العلمية لذلك .
- ج- عند اكتمال إجراءات التسجيل يمنح الطالب بطاقة الكلية ويسمح له بممارسة كل حقوقه كطالب بالكلية ويجب عليه أن يحمل البطاقة بصورة دائمة وأن يبرزها متى ما طلب منه ذلك، ويكون على البطاقة رقم خاص بها يسمى الرقم الجامعي يتم التعامل به دائماً.
- د- أي طالب لا يكمل إجراءات التسجيل بعد نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الأول في العام الدراسي دون إذن مسبق من مجلس الكلية، يحق للمجلس رفع اسمه من سجلات الكلية حتى يبرر هذا التأخير.

3-2 لا يجوز تسجيل أي طالب ما لم يبرز الآتي

- أ- شهادة سداد المصروفات.
- ب- شهادة خلو طرف من المكتبة، ويستثنى من هذا الشرط التسجيل للفصل الدراسي الأول.

4-2

توزيع الطلاب على التخصصات

- أ- يتم توزيع الطلاب بعد نهاية العام الدراسي بالكلية بواسطة مجلس الكلية على التخصصات المختلفة بالكلية بناءً على الرغبة والتفوق الأكاديمي ومقدرة القسم على الاستيعاب ويتم التوزيع بموجب استمارة اختيار التخصصات.
- ب- على الطالب أن يملأ استمارة اختيار التخصص ويقوم بتسليمها لمسجل الكلية شخصياً في الوقت المحدد لذلك.

الباب الثالث

النظام الأساس لنيل الدرجة العلمية الأساسية :

- 1-3** تعتمد الجامعة النظام السنوي المعدل (شبه الفصلي) المبني على الساعات المعتمدة.
- 2-3** تتطلب الدراسة بالجامعة تفرغاً كاملاً بالنسبة للطلاب النظاميين .
- 3-3** فترة تدريس المنهج الدراسي لنيل درجة :
أ -البكالوريوس لا تقل عن ثمانية فصول دراسية (أربع سنوات دراسية).
ب-الدبلوم التقني يساوي ستة فصول دراسية.
- 4-3** تتراوح الساعات المعتمدة لنيل درجة :
أ -البكالوريوس (الشرف) ما بين 160 - 220 ساعة معتمدة.
ب-البكالوريوس (العام) ما بين 130 - 150 ساعة معتمدة.
ج -الدبلوم (التقني) ما بين 100 - 120 ساعة معتمدة .
كما يجوز اعتماد الساعات المعتمدة لنيل الدرجات أعلاه من لجان المجلس القومي للتعليم العالي أو المجالس المهنية بعد اجازتها بواسطة المجلس العلمي.
- 5-3** تمنح الدرجة العلمية الأساسية للطالب الذي يظل مسجلاً في الجامعة في مدة لا تقل عن 50% من الفترة الزمنية المقرره أو الساعات المعتمدة المؤهلة لنيل الدرجة قبل التخرج مباشرة بعد أن يجتاز الامتحانات فيها .
- 6-3** تعقد الامتحانات ثلاث مرات في العام الدراسي :
أ-دورة الأساس في نهاية الفصل الدراسي الأول .
ب-دورة الأساس في نهاية الفصل الدراسي الثاني .
ج-دورة الملاحق والبدائل وتعقد بعد مضي أسبوع على الأقل من تاريخ إعلان نتيجة امتحان دورة الأساس للفصل الدراسي الثاني أي أن امتحان الملاحق والبدائل يكون مرة واحدة عند نهاية العام الدراسي).
- 7-3** يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم اعتماد نتائج المقررات المتسقة مع مناهجها التي درست في جامعات أخرى معترف بها لدى الوزارة .
- 8-3** يجوز لمجلس الكلية تعيين مشرفٍ أكاديمي من بين أعضاء هيئة التدريس لعدد محدد من الطلاب مهمته توجيه الطالب من بدء الدراسة حتى تخرجه ومتابعة تحصيله الدراسي والمساعدة في حل مشاكله الأكاديمية.

الباب الرابع

الدرجة العلمية الأساسية :

- 1-4 تمنح الكلية الدرجة العلمية الأساسية وفقاً للتقديرات الأكاديمية التي يحرزها الطالب خلال الفتره الدراسية.
- 2-4 **الشروط العامة لمنح الدرجة العلمية الأساسية:**
- أ- أن يكمل الطالب المنهج الدراسي المقرر .
- ب- أن ينجح الطالب في الامتحانات المقررة وفقاً لخطة القسم .
- ج- أن يجيز المجلس العلمي توصية مجلس الكلية بمنح الدرجة العلمية.
- د- قرار المجلس العلمي بمنح الدرجة العلمية الأساسية نهائي .
- هـ- يجوز المجلس العلمي إسقاط الدرجة العلمية الأساسية عن حاملها في أي وقت متى ما اقتضت الضرورة ذلك .
- و- يعتمد المعدل التراكمي لحساب الدرجة النهائية للتخرج
- 3-4 **تصنف درجة البكالوريوس (الشرف/العام) إلى :**
- أ- درجة البكالوريوس (الشرف/العام) المرتبة الأولى .
- ب- درجة البكالوريوس (الشرف/العام) المرتبة الثانية (القسم الأول)
- ج- درجة البكالوريوس (الشرف/العام) المرتبة الثانية (القسم الثاني)
- د- درجة البكالوريوس (الشرف/العام) المرتبة الثالثة
- 4-4 **شروط منح درجة البكالوريوس (الشرف/العام) المرتبة الأولى**
- أن يكون المعدل التراكمي أكبر من أو يساوي 80%
- 5-4 **شروط منح درجة البكالوريوس (الشرف/العام) المرتبة الثانية (القسم الأول)**
- أن يكون المعدل التراكمي أكبر من أو يساوي 70% وأقل من 80%
- 6-4 **شروط منح درجة البكالوريوس (الشرف/العام) المرتبة الثانية (القسم الثاني)**
- أن يكون المعدل التراكمي أكبر من أو يساوي 60% وأقل من 70%
- 7-4 **شروط منح درجة البكالوريوس (الشرف/العام) المرتبة الثالثة**
- أن يكون المعدل التراكمي أكبر من أو يساوي 50% وأقل من 60%
- 8-4 **يمنح درجة الدبلوم التقني وفقاً للتصنيف التالي**

التقدير	المعدل التراكمي
ممتاز	أكبر من أو يساوي 80%
جيد جداً	أكبر من أو يساوي 70% و أقل من 80%

جيد	أكبر من أو يساوي 60% و أقل من 70%
مقبول	أكبر من أو يساوي 50% و أقل من 60%

9-4 يجوز أن يكون للفصل الدراسي وزن حسب الآتي

أ- لنيل درجة الدبلوم التقني يكون لكل فصل دراسي وزن كما يلي:

الوزن	الفصل الدراسي	الوزن	الفصل الدراسي
12%	الثاني	12%	الأول
18%	الرابع	18%	الثالث
20%	السادس	20%	الخامس

ب- لنيل الدرجة العلمية الأساسية في ثمانية فصول دراسية يكون لكل فصل دراسي وزن كما يلي:

الوزن	الفصل الدراسي	الوزن	الفصل الدراسي
5%	الثاني	5%	الأول
10%	الرابع	10%	الثالث
15%	السادس	15%	الخامس
20%	الثامن	20%	السابع

ج- لنيل الدرجة العلمية الأساسية في عشرة فصول دراسية يكون لكل فصل دراسي وزن كما يلي:

الوزن	الفصل الدراسي	الوزن	الفصل الدراسي
5%	الثاني	5%	الأول
7%	الرابع	7%	الثالث
10%	السادس	10%	الخامس
13%	الثامن	13%	السابع
15%	العاشر	15%	التاسع

الباب الخامس

الأطر العامة للمناهج والمقررات:

- 1-5 تقترح الكليات و الأقسام الأطر العامة للمناهج والمقررات التي تتناسب معها .
- 2-5 عند تصميم الأطر العامة للمناهج والمقررات يجب مراعاة الشروط العامة:
- أ- تعريف وأهداف ورؤية ورسالة البرنامج .
- ب- مخرجات التعلّم و فرص العمل .
- ج- الساعات التدريسية والمعتمدة وحسب البند (3-4) .
- د- أصالة وحداثة المقررات وتسلسلها المنطقي .
- هـ- تقييم مخرجات التعلّم .
- و- طريقة الترميز .
- ز- صياغة المفردات بصورة واضحة على أن تشمل:
1. رمز و اسم المقرر باللغة العربية والإنجليزية .
 2. الساعات المعتمدة والمطلوبات السابقة للمقرر .
 3. الأهداف .
 4. مخرجات التعلّم .
 5. وصف المقرر .
 6. طريقة تدريس المقرر .
 7. الوسائل التعليمية .
 8. المراجع ومواقع الإنترنت .
 9. أي معلومات أخرى تنصب في هذا الإطار .
- ك- لا يجوز تكرار المنهج في برامج أخرى .
- ل- مرجعية علمية للمناهج .
- 3-5 إعدادها عبر لجنة متخصصة من داخل الكلية و خارجها .
- 4-5 كتابة أسماء الأساتذة الذين قاموا بإعداد المنهج .
- 5-5 إجازتها بواسطة مجلس الأساتذة ورفعها إلى الإدارة للإعتماد والإجازة النهائية .
- 6-5 تحتفظ أمانة الشؤون العلمية بنسخة بعد الاعتماد والإجازة النهائية ورفعها في موقع الجامعة الإلكتروني .

الباب السادس تقويم الامتحان:

- 1-6 النجاح
- أ- ينقل الطالب من فرقة إلى الفرقة الأعلى بعد نجاحه في جميع المقررات الدراسية على أن تراعى خصوصية بعض البرامج في حالات المقررات الفرعية .
- ب- يكون لكل مقرر ساعات معتمدة تتناسب مع الزمن الذي تدرس فيه وأهميتها العلمية .
- ج- يعتبر بحث التخرج مقرر مستقل بذاته وله ساعات معتمدة وتحدد لجنة المناقشة أوالممتحن الخارجي أو مجلس الكلية التقدير الأكاديمي .
- د- يحدد المجلس العلمي بتوصية من مجلس الكلية الدرجات التي تستبعد من المعالجة الإحصائية (الدرجات الشاذة) على أن يراعى عند وضع الامتحان هذه الدرجات.
- هـ- يجوز لمجلس الكلية بتوصية من مجلس الممتحنين أن يطلب من أي قسم من أقسام الكلية مراجعة تقويم كل أو بعض الامتحان إذا اقتضى الحال ذلك قبل إجازته.
- و- يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إذا :-
- 1- اجتاز مطلوبات القسم المعلنة للطلاب منذ بداية التسجيل للفصل الدراسي.
- 2- أَرْضَى الممتحنين في كل مكون من مكونات المقرر .
- 3- حصل علي 50% على الأقل من الدرجات المعيارية للامتحان.
- ز- تعتبر النتائج المجازة بواسطة المجلس العلمي نهائية.
- ك- لا يجوز تعديل نتيجة الطالب بعد اعتمادها من المجلس العلمي إلا بقرار من المجلس العلمي .
- ل- تنشر الجامعة جميع النتائج بالموقع الإلكتروني لها .

م- تعادل الدرجات المعيارية بتقديرات أكاديمية وفقاً للجدول التالي

النسبة	التقدير	الرمز	بالإنجليزي
80% فأكثر	ممتاز	م	A
70% إلى أقل من 80%	جيد جدا	جج	B
60% إلى أقل من 70%	جيد #	ج	C
50% إلى أقل من 60%	مقبول	ل	D

ن- تودع نسخة من النتائج لكل الفصول ورقية وإلكترونية بأمانة الشؤون العلمية ، كما تحتفظ الكليات بنفس النسخ لدى المسجل .

الرسوب في الامتحان

2-6

يعتبر الطالب راسباً في مقرر من مقررات الامتحان إذا :

- أ- حصل على أقل من 50 % من الدرجات المعيارية في أي مقرر .
- ب- كان أداءه في مكون من مكونات تقويم المادة دون رضا الممتحنين.
- ج- حرمه المجلس العلمي من الجلوس للامتحان بسبب الغياب عن الدراسة وبدون عذر وفقاً لنص المادة (6-6-أ) .
- د- غاب عن الامتحان بدون عذر.
- هـ- صدر عليه حكم من مجلس الكلية بالرسوب بسبب سوء السلوك

امتحان الملاحق

3-6

- أ- يجوز للمجلس العلمي منح فرصة الجلوس لامتحان الملحق للطالب الذي رسب في أقل أو يساوي ثلث الساعات المعتمدة لمقررات الفرقة الذي ينتمي إليها .
- ب- تُجرى امتحانات الملاحق بعد مضي أسبوع على الأقل من إعلان نتائج امتحانات دورة الأساس .
- ج- يجوز لمجلس الممتحنين أن يوصي للمجلس العلمي بجلوس الطالب في امتحان الملحق بكل المقرر أو جزء منه .
- د- الطالب الذي ينجح في المقرر في امتحان الملحق يمنح تقدير مقبول في ذلك المقرر بغض النظر عن الدرجات التي حصل عليها .

4-6

الإعادة

- يجوز للمجلس العلمي أن يقرر بأن يعيد الطالب الفصل الدراسي إذا:-
- أ- رسب في أكثر من ثلث وأقل من أويساوي ثلثي الساعات المعتمدة لمواد الفرقة الدراسية الذي ينتمي إليها .
 - ب- رسب في أي مقرر من مقررات الملاحق .
 - ج- حرمة المجلس العلمي من الجلوس للامتحان لكل المقررات بسبب الغياب الجزئي عن الدراسة بدون عذر .
 - د- يدرس الطالب الذي يعيد الفرقة الدراسية كل المقررات بالفرقة ماعدا المقررات التي نجح فيها، بالإضافة الي ذلك يدرس كل المقررات التي يراها المجلس العلمي بأنها ضرورية بناء على توصية الكلية المعنية.
 - هـ- يحسب المعدل الفصلي للطالب الذي نجح بعد إعادة الفصل الدراسي من الدرجات المعيارية للمقررات التي نجح فيها قبل وبعد الإعادة .

5-6

الفصل

- أ- يجوز للمجلس العلمي أن يوصي بفصل الطالب من الدراسة إذا:
- I. رسب في أكثر من ثلثي الساعات المعتمدة لمقررات الفرقة الدراسية الذي ينتمي إليها.
 - II. كان الطالب عائداً أو مفصولاً ورسب في مقرر أو أكثر من امتحانات الملاحق .
 - III. ارتكب الطالب حالة غش أو سوء سلوك في الامتحان وحكم عليه بالفصل .
 - IV. غاب الطالب أكثر من 75% عن الدراسة بدون عذر.
- ب- كل حالات الفصل من الدراسة تخضع لموافقة المجلس العلمي.
- ج- يمنح الطالب المفصول فصلاً أكاديمياً فرصاً للجلوس للامتحان من الخارج .
- د- يراعى بعد فصل الطالب أن يتقدم متى ما شاء للامتحان من الخارج، فإذا نجح يرفع اسمه للمجلس العلمي لإعادة قيده ، وإن لم ينجح يمكنه دوماً أن يتقدم لمثل هذا الامتحان دون الحاجة لفصله فصلاً أكاديمياً نهائياً بعد رسوبه في الامتحان إلا إذا انقطع عن الدراسة لمدة أربع سنوات متتالية دون عذر.
- هـ- يتم الفصل النهائي للطالب عندما يتقدم مجلس الكلية بطلب من المجلس العلمي يبين فيه عدم جدوى مواصلة الطالب للدراسة

بمسببات أكاديمية واضحة فان أمن المجلس العلمي على ذلك يتم فصله نهائياً والذي يستوجب عدم إعادة قيده بالكلية مرة أخرى.

الحرمان من الجلوس للامتحان

6-6

- أ- يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية الكلية المعنية ، أن يحرم الطالب من امتحان مقرر ما إذا تجاوز غيابه 25% من الساعات التدريسية المخصصة للمقرر.
- ب- الطالب الذي يُحرم من الجلوس لامتحان المقرر يعتبر راسباً في ذلك المقرر و يمنح الدرجة صفر وتطبق عليه لوائح الامتحانات بهذا الاعتبار.

امتحان البديل

7-6

يمنح المجلس العلمي فرصة امتحان البديل للطالب الذي :-

- أ- يتقدم بعذر يقبله للمجلس العلمي قبل بدء الامتحان وفقاً للضوابط المعمول بها بالجامعة .
- ب- يصاب بمرض أثناء الامتحان ويوصي الطبيب المختص والمعتمد من قبل الكلية بعدم قدرته على مواصلة الامتحان في ذلك المقرر أو المقررات التي تليها .
- ج- يتمتع الطالب الذي ينجح في امتحان البديل بكل المزايا التي يكفلها له النجاح في امتحان الأساس .
- د- الطالب الذي يرسب في امتحان البديل تطبق عليه لوائح الامتحانات مع الأخذ في الاعتبار نتيجة امتحانات المقررات التي جلس لها في دورة امتحانات الأساس .

الامتحان من الخارج :

8-6

- أ- يمتحن الطالب الذي فصل ، كل المقررات ماعدا المقررات التي نجح فيها ، بالإضافة إلى ذلك يمتحن كل المقررات التي يراها المجلس العلمي بأنها ضرورية بناء على توصية الكلية المعنية، ويمنح فرصة واحدة لإمتحان المقرر في العام.
- ب- يتم التسجيل للامتحان من الخارج قبل شهر على الأقل من البداية المعلنة لامتحان دورة الأساس .
- ج- على الممتحن من الخارج أن يتصل بالكلية المعنية قبل شهر ونصف من التاريخ المعلن لامتحانات الأساس لمعرفة تواريخ الامتحانات علي أن يعفى من امتحانات العملي وأي أعمال أخرى خاضعة للتقييم في أثناء الفصل الدراسي المعني.
- د- الممتحن من الخارج الذي يصاب بمرض أثناء الامتحانات ويقرر

الطبيب المختص عدم قدرته علي مواصلة الامتحان ، يمنح فرصة
لامتحان البديل في المقرر أو المقررات التي يشملها التقرير الطبي
في أول دورة امتحانات قادمة .

هـ- تُطبق على المُمتَحَن من الخارج لوائح الامتحانات دون المساس
بمضمون المواد (من 6-8-أ الي 6-8-د) .

و- يوصي مجلس الكلية للمجلس العلمي بإعادة قيد الطالب الذي ينجح
في الامتحان من الخارج في الفرقة الدراسية التي تلي الفرقة
الدراسية التي فصل منها مباشرة.

الباب السابع

وقف القيد (التجميد) :

- 1-7 يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب (التجميد) لمدة سنة دراسية قابلة للتجديد لسنة أخرى إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة، على أن يُقدم العذر قبل وقت كافي ، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك و بعد تقديم الوثائق التي تثبت العذر ، وعلى الكلية إخطار الشؤون العلمية في حالة الموافقة على إيقاف القيد و عند معاودة الطالب الدراسة أيضاً.
- 2-7 يجوز للمجلس العلمي أن يمد فترة وقف القيد للطالب الذي تم إيقاف قيده وفقاً للفقرة (1-7) وذلك لمدة سنة دراسية إضافية.
- 3-7 لا يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لوقف قيده لجزء من العام الدراسي.
- 4-7 يجوز للمجلس العلمي أن يسمح للطالب الذي يتغيب عن الدراسة لمدة تتجاوز 25% من الفترة الدراسية بعذر مقبول وقف قيده مع الإحتفاظ بحقه في أي نتائج حازها قبل بدء التغيب.

الباب الثامن جوائز التفوق العلمي :

- 1-8 تمنح جوائز للطلاب المتفوقين في الجامعة لكل عام دراسي وفق النظام المعمول به بالكليات.
- 2-8 يجوز للمجلس العلمي أن يسمي جوائز التفوق العلمي بأسماء أشخاص أو مؤسسات له أو لها دور رائد بالجامعة وذلك وفاءً وتقديراً لهم.
- 3-8 يُحرم أي طالب خالف لائحة سلوك الطلاب بالجامعة أو لائحة ضوابط إمتحانات الدرجات العلمية الأساسية للعام 1999م تعديل 2017م من جوائز التفوق العلمي بالجامعة.
- 4-8 يعتمد المجلس العلمي قائمة المرشحين لجوائز التفوق العلمي .
- 5-8 تحتفظ أمانة الشؤون العلمية بنسخة من قائمة المرشحين بعد اعتمادهم من المجلس العلمي ورفعها في موقع الجامعة الإلكتروني .

صدرت تحت توقيعي في اليوم الثامن من فبراير للعام 2020م
دكتور الشاذلي عيسى حمد مدير الجامعة ورئيس المجلس العلمي